[141] دليلنا على ما ذهبنا إليه الإجماع المتكرر. وأيضا فإن الصلاة في ذمته بيقين ولا تسقط إلا بيقين مثله ولا يقين في سقوطها عن الذمة إلا باللفظ الذي اخترناه. ومن الطريف أن مخالفينا يروون عن النبي (صلى إله عليه وآله) بلا خلاف بينهم أنه قال: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (1). ويروون عنه (صلوات ا عليه وآله) أنه قال: لا يقبل ا صلاة امرئ حتى يضع الوضوء (2) مواضعه، ثم يستقبل القبلة وهو يقول: ا أكبر (3)، وذلك كله صريح في أنه لا يجزئ إلا ما ذكرناه. وليس لأحد أن يقول: من جملة التكبير قولنا: ا الأكبر، وا الكبير، وذلك أن هذه اللفظة يجب صرفها إلى ما يسمى في عهد اللغة تكبيرا، ولا يعهد في ذلك إلا قولنا: ا أكبر دون سائر ما اشتق منه. (مسألة) [39] [التكفير في الصلاة] ومما ظن انفراد الإمامية به: المنع من وضع اليمين على الشمال في الصلاة

_____

(1) سنن أبي داود: ج 1 / 16 سنن ابن ماجة: ج 1 / 101 سنن الدارمي: ج 1 / 175 مسند أحمد بن حنبل: ج 1 / 123 و 129 سنن الترمذي: ج 1 / 8 و ج 2 / 3، سنن البيهقي: ج 2 / 15، سنن الدارقطني: ج 1 / 359 - 361 من لا يحضره الفقيه: ج 1 / 23 الكافي: ج 3 / 69. (2) في " م ": الطهور. (3) عمدة القاري ج 5 / 268.

_____